



## قرار مجلس مدينة حلب رقم 17 لعام 2003

إن مجلس مدينة حلب،

بناء على أحكام قانون الإٍدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتها.

- وعلى تقرير لجنة الخدمات المتضمن دراسة ظاهرة تركيب مداخلن على واجهات الأبنية أو في المناور أو المهاوي وذلك ضمن الأبنية مما يؤدي إلى تشويه واجهات الأبنية وإغلاق السماويات ومخالفه النظام العمراني والإساءة للجوار ومن خلال دراسة الموضوع مع مديرية الشؤون الصحية واقتراح لجنة الخدمات وبعد المناقشة .

- وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريه) في جلسه المنعقدة بتاريخ 29/1/2003 من دورته العاديه الأولى.

- يقرر ما يليـ

المادة 1- يمنع وضع مداخلن في واجهات الأبنية للمحلات التجارية.

مادة 2- يسمح الترخيص بمهمة بيع الفروج المشوي - اللحوم المشوية والمهن التي تتطلب ترخيصها ووضع مدخنة أن تتحقق الشروط التالية:

1-أن تكون في المنور أو السماوي بشرط أن تبعد نهايات المدخنة عن اقرب نافذة مطلة أو السماوي بعداً لا يقل عن 25/سم.  
2-أن تأسس من أصل البناء وضمن كتلة هذا البناء ويمنع استخدام مداخلن المدافئ لهذه الغاية.

المادة 3- على مديرية الشؤون الفنية والشؤون الصحية مسؤولية تطبيق هذا القرار.

المادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذـه أصولـاً.